قانون رقم ۱۲ لسنة ۲۰۲۳

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك برودكشن بي في. وشركة دانا بتروليوم عرب أبو الغراديق ال تي دي وشركة إينا - اندستريا نافتا دي دي. لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب أبو الغراديق بالصحراء الغربية (ح.م.ع.)

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه : (المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك برودكشن بي. في. وشركة دانا بتروليوم غرب أبو الغراديق ال تى دى وشركة إينا - اندستريا نافتا دى.دى. لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب أبو الغراديق بالصحراء الغربية ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتُتفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل بــه اعتبارًا مــن البــوم النــالي لتاريخ نشره .

يُبِصِم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٤٤ ه

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ م)

عبد الفتاح السيسى

التعديل الأول
لاتفاقية الالترام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة أيوك برودكشن بى. فى.
و
شركة دانا بتروليوم غرب أبو الغراديق ال تى دى
و
إينا - اندستريا نافتا دى.دى.
منطقة غرب أبو الغراديق

١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة")
 ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانوني: ١ أشارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة. (طرف أول)

ثانياً:

۱- شركة أيوك برودكشن بى. فى.، وهي شركة خاصة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلي "أيوك") ويمثلها السيد/ العضو المنتدب أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانوني: مبنى ٢٠٠ و ٢٠١ - القطاع الثاني - مركز المدينة -التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - ج.م.ع..

٢- شركة دانا بتروليوم غرب أبو الغراديق ال تي دي وهي شركة خاصة محدودة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين جزر الكايمن (ويطلق عليها فيما يلي "دانا") ويمثلها السيد/المدير الإقليمي للشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانوني:

Ugland House, South Church Street, PO Box 309, George Town, Grand Cayman, Cayman Islands.

٣- إينا - اندستريا نافتا دى.دى. وهي شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين جمهورية كروانيا (ويطلق عليها فيما يلي "إينا") ويمثلها السيد/ مندوب الشركة المفوض بخطاب رسمي موثق.

المقر القانوني: فرع الشركة في مصر: ٥٥ شارع ١٨ - المعدي - القاهرة - ج.م.ع..

(ويطلق على كل من "أيوك" و "دانا "و "إينا" مجتمعين فيما يلي "المقاول" ويطلق على كل منهم منفردًا "عضو المقاول").

(طرف ثان)

تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كو. إنك والشركة البريطانية لاستكشاف الغاز وإنتاجه المحدودة (بي جي) قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب أبو الغراديق بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ فيما يلي "اتفاقية الالتزام")، لسنة ١٩٩٤ فيما يلي "اتفاقية الالتزام")، وحيث إن شركة أيوك كو. إنك، كانت قد نتازلت عن نصيب قدره خمسة وعشرين في المائة (٢٠٪) من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها على المشاع في اتفاقية الالتزام سالفة الذكر إلى إينا- اندستريا نافتا دى.دى. بموجب وثيقة النتازل المؤرخة في ١٩٩٤/١٢/٢١

وحيث إن شركة أيوك كو. إنك. كانت قد تنازلت عن نصيب قدره خمسة وأربعون في المائة (٤٠٠٪) والتي تمثل مائة بالمائة (١٠٠٪) من جميع مصالحها وحقوقها والمتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام سالفة السذكر السي شسركة أجيب إنترناشيونال بي.في. التي تنازلت عنها في الحال السي شركة أيسوك برودكشن بي. في. بموجب وثيقة النتازل المؤرخة في ١٩٩٧/٩/١٣،

وحيث إن حصص الأطراف المكونة للمقاول في اتفاقية الالتزام أصبحت كالتالي: أيوك (٤٥٪)، بي جي (٣٠٪)، وإينا (٢٥٪)،

وحيث إن شركة بى جى اكسبلوريشن أند بروداكشن ليمند كانت قد تتازلت عن كامل حصتها على المشاع من حقوقها وامنيازاتها وواجباتها والنزاماتها في اتفاقية الالنزام سالفة الذكرإلى شركة سيجل واج يتروليوم ال تى دي بموجب وثيقة النتازل المؤرخة في ١٩٩٧/١٠/٨، وحيث إن حصص الأطراف المكونة للمقاول في اتفاقية الالتزام أصبحت كالتالي: أيوك (٤٥٪)، سيجل (٣٠٪)، وإينا (٢٥٪)،

وحيث إن شركة سيجل واج بتروليوم ال تي دي قد تغير اسمها إلى شركة أوشن غرب أبو الغراديق بتروليوم ال تي دي،

وحيث إن شركة أوشن غرب أبو الغراديق بتروليوم ال تي دي قد تغير اسمها إلى شركة ديفون إنيرجي غرب أبو الغراديق ال تي دي،

وحيث إن شركة ديفون إنيرجي غرب أبو الغراديق ال تي دي قد تغير اسمها إلى شركة دانا بتروليوم غرب أبو الغراديق ال تي دي،

وحيث إن حصص الأطراف المكونة للمقاول في اتفاقية الالتزام قد أصبحت كالتالي: شركة أيوك (٤٥٪)، شركة دانا (٣٠٪)، وإينا (٢٥٪)،

وحيث إنه قد تم اعتماد عقدي (٢) تتمية بموجب أحكام القانون رقم ٢١ لـسنة 199 على النحو التالي: "عقد تتمية رمل" واستمر ساريًا لمدة عـشرين (٢٠) سنة، اعتبارًا من ١١ ديسمبر ١٩٩٦ كفترة تتمية، تم مـدها لمـدة خمـس (٥) سنوات إضافية، لتتنهي في ١٠ ديسمبر ٢٠٢١ (المساحة الحالية (٤٤,٨٥ كم) و "عقد تتمية رمل جنوب غرب" واستمر ساريًا لمدة عشرين (٢٠) سنة، اعتبارًا من ١ أغسطس ١٩٩٩ كفترة تتمية، تم مدها لمدة خمس (٥) سنوات إضـافية، لتتنهى في ٣١ يوليو ٢٠٢٤ (المساحة الحالية ٢ كم)،

وحيث إن المقاول يرغب في دمج عقدي تتمية "رمل" و"رمل جنوب غرب" ليصبح "عقد تتمية رمل المندمج" لمدة خمس (٥) سنوات اعتبارًا من ١٠ ديسمبر ٢٠٢١ (تاريخ انتهاء سريان "عقد تتمية رمل") لنتهي المدة الكلية لـ "عقد تتمية رمل المندمج" في ٩ ديسمبر ٢٠٢٦،

وحيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١، وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٢. لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:

لذلك، فقد الفق اطراف الإنفاقية على ما هو ات:

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من التعديل الأول هذا و مكملاً و متمّا لأحكامه.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافًا لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في التعديل الأول هذا.

المادة الثانية

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ن) "السشركة التابعسة" مسن المسادة الأولسى "تعريفات" من اتفاقية الالتزام: -

لتجنب الشك، في حالة النتازل، كون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعنى شركة تابعة إلى ذات المقاول المتنازل.

يضاف ما يلى في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من اتفاقية الالتزام:-

- (ش) "تاريخ سريان التعديل الأول" يعنى ١٠٢١/١٢/١.
- (ت) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). إلا في حالة التعديل طبقًا للمادة العشرين من اتفاقية الالتزام هذه بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، المقاول في اتفاقيـة الالتزام هذه شركة أيوك برودكشن بي.في.، شركة دانا بتروليـوم غـرب أبو الغراديق ال تي دي و إينا اندستريا نافتا دي.دي..
- (ث) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" "EUG" تعنى منصة رقمية متكاملة لكل بينات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار إليها فيما يلي ب"EUG")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب إستثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر.

المادة الثالثة

يضاف ما يلى في نهاية الفقرة الثانية من البند (ه) من المادة الثالثة "مسنح الحقوق والمدة" من اتفاقية الالتزام: -

يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تم اجراؤها في القطاعات التي تم التخلي عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ موافقة الهيئة على أي تخل.

المادة الرابعة

يضاف ما يلي في نهاية المادة الرابعة (أ) "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من اتفاقية الالتزام: -

ويحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالأبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة، والمتاحة لدى بوابسة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك طبقًا للواتح المنظمة لهذا الشأن.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الرابعة (ب) "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من اتفاقية الالتزام:-

- دمج وتجديد عقدي تتمية "رمل" و "رمل جنوب غرب"، ليصبح عقد تتمية "رمل المندمج"، الموصوف بالإحداثيات المشار إليها بالملحق (أ-١) و الخريطة الموضحة بالملحق (ب-١).
- تكون فترة تتمية عقد تتمية "رمل المندمج" خمس (٥) سنوات،
 تبدأ من ۱۰ ديسمبر ۲۰۲۱ وتتنهي في ۹ ديسمبر ۲۰۲۲.

- يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بحفر بئرين (٢) بقيمة مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، بواقع مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر، خلال فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ من المتحدة الأمريكية لكل بئر، خلال فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ من المتحدد المقاول والشركة القائمة بالعمليات، بتحويل حتى خمسة (٥) آبار من آبار إنتاجية إلى حقن مياه وتحسين إدارة الاسترجاع الثانوي.
- يقدم المقاول للهيئة ضمانة إنتاجية بالصيغة الموضحة بالملحق "و" من التعديل الأول، وذلك قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية على التعـــديل الأول بيـــوم واحـــد (١) علـــى الأقـــل يغطـــي مبلــــغ مليـــونـي (٢,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة في هذه المادة أعلاه. تكون هذه الضمانة ضمانًا لقيام المقاول بتنفيذ النزاماته الفنية (حفر بئري (٢) الالتزام)، بواقع مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية لكل بئر، ويخفض مبلغ الضمان تلقائيًا وتدريجيًا بقيمة مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بعد تصديق الهيئة على إتمام حفر كل بئر ويكون هذا الضمان ضمانًا لدفع أو تحويل كمية من البتسرول إلسي الهيئسة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دو لار مــن دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل بئر لم يتم حفرها ("العجر"). تخطر الهيئة المقاول كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بدفع قيمة العجز إلى حساب الهيئة أو تحويل كمية من البترول للهيئة كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز. وإذا لم يقم المقاول بدفع و/أو تحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يومًا المذكورة، يحق للهيئة الخصم من مستحقات المقاول لديها بما يساوي قيمة هذا العجز (ويعتبر قيمة هذا العجز غير قابلة للاسترداد). ويظل الضمان ساريًا لمدة سئة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ١٠ /٢٠/١٢ أو حفر بنري (٢) الالتزام المؤكدتين المذكورتين أعلاه، أيهما أسبق.

المادة الخامسة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) "الاختيارية" من المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والاختيارية" من اتفاقية الالتزام: -

يتعين على المقاول عند انقضاء فترة الالتزام، أن يقدم كافة البيانات والمعلومات، التي تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) على الفور، في موعد غايته ثلاثين (٣٠) يومّا من تاريخ انقضاء فترة الالتزام.

يجب على المقاول، عند انقضاء فترة الالتزام، وبناءً على طلب الهيئة التأكد من النباع جميع اللوائح البيئية المبيئة في المادة الثامنة عشر من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، وفقًا لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

المادة السادسة

تلغى بالكامل الفقرة الأولى من (أ) (١) "البترول المخصص لاسترداد التكاليف" من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من اتفاقية الالتزام وتستيدل بما يلى:-

(أ) (١) البترول المخصص الاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في اتفاقية الالتزام هذه، يسسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتتمية والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الالتزام هذه، في حدود وخصما من أربعين في المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التتمية داخل حدود المنطقة بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه، والذي لم يسستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلسي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

المادة السابعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الثامنة "ملكيــة الأصــول" مــن اتفاقية الالتزام:-

- ٣- تنقل كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند إنتهاء اتفاقية الالتزام هذه بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا.
- ٤- يكون للهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا)، شاملة على سبيل المشال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيقية، الجيوكيميائية، البتروفيزيقية، العينات الأسطوائية وعينات حفر الأبار والبيانات الهندسية وسلجل الأبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن للمقاول أو أي مقاول من الباطن نيابة عن المقاول إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

المادة الثامنة

يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة "المنح" من اتفاقية الالتزام: -

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ سبعمائة وخمسين ألف (٧٥٠,٠٠٠) دولار مسن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع، غير قابلة للاسسترداد، قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بيوم واحد علي التعديل الأول، وبعد صدور القانون المعنى.

- (ج) يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغ مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية في حالة نتازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب نتازل وفقًا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثانية عشر من اتفاق التعديل الأول هذا.
- (د) يدفع المقاول/عضو المقاول إلى الهيئة منحة تتازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تتازل (عدا التتازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول) يطلبه أي عضو من أعضاء المقاول إلى أي متتازل إليه وفقًا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثانية عشر من التعديل الأول هذا كما يلى:-

في حالة تتازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متتازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغًا مقدرًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التتازل والتي يمكن أن تكون على النحو التالى:-

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو
 - الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التتمية، أو
- القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) النتمية، أو
 - القيمة المالية للأسهم و / أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه، أو
 - أي نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

المادة التاسعة

تلغى بالكامل الفقرتين (د) و(ه) من المادة الرابعة عشر "السجلات والتقارير والتفتيش" من اتفاقية الالتزام وتستبدلا بما يلى: -

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، بشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه البيانات الأصلية/المعالجة إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.
- (A) خلال المدة التي يقوم المقاول في أنتائها بعمليات البحث، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مر اقبه العمليات الجارية وقحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (A) عدم الندخل بعمليات المقاول.

ويقدم المقاول إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، نسخًا من جميع البيانات أيًا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية والتسجيلات واختبارات الآبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات،

للحكومة والهيئة أو أي منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث و/أو التنمية، إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الجيوفزيقية والجيولوجية والمعلومات الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المقاول وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

وبالمثل يحق للمقاول إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الخاصة بالمنطقة في حالة التنازل، وفقًا للمادة العشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثانية عشر من التعديل الأول هذا.

المادة العاشرة

يضاف ما يلي في نهاية المادة الخامسة عشر "المستولية عن الأضرار" من التفاقية الالتزام:-

ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر أو لاتحة أو توجيسه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك، تعفي الهيئة والمقاول كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تقرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أن يمتح المقاول المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر.

المادة الحادية عشر

تلغي بالكامل المادة الثامنة عشر "القوانين واللوائح" من اتفاقية الالترام وتستبدل بما يلى:-

المادة الثامنة عشر

القوانين واللوانح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم 77 لسنة 190٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديلاته واللسوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذًا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

- (ب) يخضع المقاول و الشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لـسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة و لاتحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافية البضرائب والرسوم سواء تلك التي تقرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة على كافيه السلع و الخدمات وكذلك الضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو نتميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله أو الإشراف على هذه الأنشطة وإدارتها وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تقرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضنا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال.
- (د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقًا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.
- (ه) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية، ولا تسري على المقاول والسشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتماشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية، حسبما يكون الحال.

- (و) و لأغراض هذه الاتفاقية، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.
- (ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليًا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

المادة الثانية عشر

تلغى بالكامل المادة العشرون "التنازل" من اتفاقية الالتزام وتستبدل بما يلي:-المادة العشرون

التنازل

(أ) لا يجوز لأي من الهيئة أو المقاول أن يتتازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازات أو واجبات أو التزامات المقررة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتتازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أي عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أي تصرف أخر من شانه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد النتازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك (عدا النتازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة العشرين (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أي من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

في حالة النتازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المنتازل والمنتازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل النزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية، بشرط أن نظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

- (ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها
 في الفقرة (أ) و (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:
- (۱) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.
- (٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها اتفاقية الالترام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه، ويقدم مشروع وثيقة النتازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميًا.
- (٣) يتعين على المنتازل (المنتازلين) أن يقدم للهيئة المسستدات اللازمسة التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضا المستندات التسي تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول/عضو المقاول.

- (د) أي تتازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالــة أجــري وفقًا لنصوص هذه المادة العشرون يعفى من أية ضرائب على الحوالــة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بمــا في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافــة الــضرائب علــى الــدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغــة أو الــضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.
- (ه) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف السشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدرة بدو لارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطارا كتابياً خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالمة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يومًا هذه، يحق المتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة.

في حالة ممارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المنتازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تسغيل مسترك"، طبقًا للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مستنرك خلال مدة المائة والعشرين يومًا (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المتتازل والمتتازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، طالما أن المتتازل يحتفظ بأية حصة وفقًا لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر

تلغي بالكامل الفقرة الثانية من (ب) من المادة الرابعة والعشرين "الوضع القانوني للأطراف" من اتفاقية الالتزام وتستبدل بما يلي: -

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة باكملها في الخارج داخل ج.م.ع. كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع.، وأي تصرف يقوم به المقاول/عضو المقاول في ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعًا لذات الإجراءات والأحكام الواردة في نص المادة التاسعة "المنح" والمادة العشرين "النتازل" بما أدخل عليهما من تعديل بموجب التعديل الاول هذا. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٨٩ المعدل.

المادة الرابعة عشر

تلغى بالكامل الفقرة (١) من (ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها من المسادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "د" "النظام المحاسبي" من اتفاقية الالتزام وتستبدل بما يلى: -

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(۱) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الـشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنـشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام هذه بما في ذلك المرتبات والأجـور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتًا بهـذه الأنشطة ويعملون فيها.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور، مع الأخذ في الاعتبار تعديلات القوانين المطبقة على الأجور، ولمغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تشمل المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تعطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

تلغى بالكامل الفقرة (٢) من (و) الخدمات من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "د" "النظام المحاسبي" من اتفاقية الالترام وتستبدل بما يلى: -

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية الخاصة بمنطقة الإلتزام والتي يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) ،

ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه. ونقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.

المادة الخامسة عشر

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الأول هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقًا لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الأول هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

المادة السادسة عشر

حرر التعديل الأول هذا من سنة (٦) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثاني بثلاثة أصول (٣) من التعديل الأول هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

المادة السابعة عشر

وافق الأطراف بأن العنوان قرين كل منهم بصدر التعديل الأول هذا هو المحل المختار لهم فى التمهيد وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلى لكل منهم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالية تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

الماده التامنه عشر
لا يكون التعديل الأول هذا ملزمًا لأي من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات
المختصة في ج.م.ع. يخول أوزير البِترول والثروة المعدنية للتوقيع علمي التعمديل الأول
هذا ويضفي عليه كآمل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لـــه
وبعد توقيع التعديل الأول هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.
شركة أيوك برودكشن بي.في.
عنها
السيد: ماتيا كامباناتي
بصفته: المدير العام
التوقيع:
شركة دانا بتروليوم غرب أبو الغراديق ال تى دى
عنها
السيد: جورج كوزما
بصفته: المدير الاقليمي
التوقيع:
إينا - اندستريا نافتا دى.دى.
عنها
السيد: نبناد خريبار
بصفته: المدير العام – مكتب القاهرة
التوقيع:
اوليفر خرفاتتيش
بصفته: المدير المالي – مكتب القاهرة
التوقيع:الله العامة للبترول الهيئة المصرية العامة للبترول
NOTE OF THE CONTROL OF THE SECOND SEC
عنها
السيد الجيولوجي:علاء البطل
بصفته: الرئيس التنفيذي
التوقيع:
جمهورية مصر العربية
عنها
معالى السيد: طارق الملا
بصفته : وزير البترول والثروة المعدنية
التوقيع:
التاريخ :

اللحق "أ-1"
التعديل الأول
التعديل الأول
التفاقية الالترام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة أيوك برودكشن بى. فى.
و
شركة دانا بتروليوم غرب أبو الغراديق ال تى دى
و
إينا - اندستريا نافتا دى.دى.
منطقة غرب أبو الغراديق

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبسي ١: ٥٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي يغطيها ويحكمها التعديل الأول هذا.


- تبلغ مساحة المنطقة حوالي خمسين كيلو متر مربع وثمانمائة وخمسون متر مربع (٥٠,٨٥ كم) تقريبًا. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنميــة أو القطاعات الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) في دقيقة واحــدة (١) من خطوط العرض والطول.
- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب-1) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءًا من الملحق "أ-١":-

إحداثيات حدود منطقة غرب أبو الغراديق بالصحراء الغربية

خط طول				خطعرض		نقطة
°YV	'£V	***,**	۰۳۰	'. 1	,.	,
°YV	'£ A		۰۳.	1.1	*,	۲
°YV	14.		۰۳.	٠.٢		۳.
°YV	٠.,	•,	۰۳۰	٠.٣	• • • • • •	e i
°YV	٠.,		۰۳.	·/ Y	٠,,,,	0 11
°YV	'01		۰۳۰		7.,	(T.)
°YV	۱۵۱	•	۰۳۰	1	····	٧
°YY	150	,	۰۳.		10 1 10	٨
°YV	150	••••,/	٥٣.	٠. ٢	J W	4
°TY	157	·/.,	۶۳۰	٠. ٢	1. 1	١.
°YY	127	•••	۰۳.	7. 1	•••••	11
°YY	117		۰۳.	1.4		١٢

^{**} حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.



اللحق "و"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الأول هذا الصادر بموجب القانون رقم "...." لسنة --- ٧ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة أيوك برودكسن بي.في. (أيوك) وشركة دانا بتروليوم غرب أبو الغراديق ال تي دى (دانا) وإينا - اندستريا نافتا دى.دى. (إينا) (ويطلق على كل من "أبوك" و "دانا" و "إينا" مجتمعين فيما يلي "المقاول" ويطلق على كل من هفر ذا "عضو المقاول").

تتعهد كل من أيوك وهي شريكة مع الهيئة في اتفاقية النزام تتمية غرب السرزاق الصادرة بموجب القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٩، وتتعهد لينا وهي شريكة مسع الهيئة في اتفاقية النزام شرق يدما الصادرة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤، كما تتعهد دانا وهي شريكة مع الهيئة في اتفاقية التسزام شسمال خلسيج الزيست الصادرة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣، كضامن للمقاول وبالنيابية عنيه بموجب هذا الضمان، أنه في حالة عدم قيام المقاول بحفر بئرين (٢) خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ٢٠٢١/١٢/١ بالنزام مليوني (٢٠٠٠،٠٠٠) دو لار من دو لارات الو لايات المتحدة الأمريكية، بواقع مليون (١٠٠٠،٠٠٠) كلاً أو أيًا من بئري (٢) الالنزام فيما يلي بسالعجيز")، سوف تقوم الهيئية بإخطار أيوك، وإينا، ودانا كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجيز، وخيلال خمسة عشر (١٥) يومًا من استلام هذا الإخطار تقوم كلاً من أيوك، ودانا، وإينا بدفع قيمة العجز أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية مسن حيث القيمة لذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصمًا من حصة كل من أيوك، وإينا ، ودانا من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لهم، طبقًا لأحكام اتفاقيات الالتزام المذكورة اعلاه وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقًا لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الصمان سوف تخفض تلقائيًا بمبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دو لار من دو لارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بعد تصديق الهيئة على إتمام حفر كل من بئري (٢) الالترام المذكورتين من خلال الشركة القائمة بالعمليات.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيًا وعديم الأثر عند انقضاء سستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ١٠/١/ ٢٠٢١ أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتراماته المنصوص عليها في التعديل الأول هذا والموضحة بموجب هذا الضمان، أيهما أسبق.

		ي.قي.	ه برودکشن ب	تنزكه أيوك
		7// .	" N " " " " " " " " " " " " " " " " " "	20/7
ی	يق ال تى د	ب ابو الغراد	بتروليوم غر	شركة دانا
			متريا نافتا د:	
		.64.8	سرپ باف د	إيت – اندي
		1020		

FIRST AMENDMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 21 OF 1994 BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

IEOC PRODUCTION B.V. COMPANY AND

DANA PETROLEUM WEST ABU GHARADIG LTD COMPANY AND

INA - INDUSTRIJA NAFTE d.d.

IN

WEST ABU GHARADIG AREA WESTERN DESERT

A.R.E.

This First Amendment (hereinafter referred to as "First Amendment") is made and entered on this ------ day of, ------, by and between:

First:

- 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and
 - Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.
- 2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity established by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

Second:

1- IEOC PRODUCTION B.V. Company, a private limited liability Company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC") represented by the Managing Director of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Bldg. 200-201 – 2nd Sector – City Center – 5th Settlement – New Cairo – A.R.E..

2- DANA PETROLEUM WEST ABU GHARADIG LTD Company, a private limited Company organized and existing under the laws of the Cayman Islands (hereinafter referred to as "DANA") represented by the Country Manger of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters:

Registered Office: Ugland House, South Church Street, PO Box 309, George Town, Grand Cayman, Cayman Islands.

3- INA-INDUSTRIJA NAFTE d.d., a joint-stock company organized and existing under the laws of the Republic of Croatia (hereinafter referred to as "INA") represented by the company's concerned delegate supported with the power of attorney.

Legal Headquarters: Egypt Branch: 55, Street 18, Maadi, Cairo, A.R.E..

("TEOC", "DANA" and "TNA" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR Member").

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, EGPC and IEOC CO. INC., and BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED COMPANY (BG) have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in WEST ABU GHARADIG AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 21 of 1994 (Law No. 21 of 1994, hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, IEOC CO. INC. has assigned an undivided twenty five percent (25%) of its rights, privileges, duties and obligations in the aforementioned Concession Agreement to INA-INDUSTRIJA NAFTE d.d. by virtue of the Deed of Assignment dated 26/12/1994; and

WHEREAS, IEOC CO. INC. has assigned forty five percent (45%) which represents one hundred percent (100%) of all its interests, rights, privileges, duties and obligations in the aforementioned Concession Agreement to AGIP International B.V. and the later instantly assigned the same to IEOC PRODUCTION B.V. by virtue of the Deed of Assignment dated 13/9/1997; and

WHEREAS, the interests of the parties constituting the Contractor under the Concession Agreement has become as follows: IEOC (45%), BG (30%) and INA (25%); and

WHEREAS, BG EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED has assigned all its undivided interests, rights, privileges, duties and obligations in the aforementioned Concession Agreement to SEAGULL WAG PETROLEUM LTD by virtue of the Deed of Assignment dated 8/10/1997; and

WHEREAS, the interests of the parties constituting the CONTRACTOR under the Concession Agreement has become as follows: IEOC (45%), SEAGULL (30%) and INA (25%); and

WHEREAS, the name of SEAGULL WAG PETROLEUM LTD has been changed to OCEAN WEST ABU GHARADIG PETROLEUM LTD; and

WHEREAS, the name of OCEAN WEST ABU GHARADIG PETROLEUM LTD has been changed to DEVON ENERGY WEST ABU GHARADIG LTD; and

WHEREAS, the name of DEVON ENERGY WEST ABU GHARADIG LTD has been changed to DANA PETROLEUM WEST ABU GHARADIG LTD; and

WHEREAS, the interests of the parties constituting the CONTRACTOR under the Concession Agreement shall be as follows: IEOC (45%), DANA (30%) and INA (25%); and

WHEREAS, two (2) Development Leases have been approved under Law No. 21 of 1994 as follows: "Raml Development Lease", remained effective for a Development Period of twenty (20) years, starting from 11 December 1996 and extended for an additional period of five (5) years, to expire on 10 December 2021 (current Area 44,85 Km²) and "Raml South West Development Lease", remained effective for a Development Period of twenty (20) years, starting from 1 August 1999 and extended for an additional period of five (5) years, to expire on 31 July 2024 (current Area 6 Km²); and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to merge "Raml Development Lease" and "Raml South West Development Lease" into "Merged Raml Development Lease", and for the period of "Merged Raml Development Lease" to be for five (5) years starting from 10 December, 2021 (the expiry of "Raml Development Lease"), ending the total period of "Merged Raml Development Lease" on 9 December, 2026; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 30 December, 2021; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 9 February, 2022.

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this First Amendment

ARTICLE II

The following shall be added at the end of paragraph (n) "Affiliated Company" of ARTICLE I "DEFINITIONS" of the Concession Agreement: -

For the avoidance of doubt, in case of assignment, CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of the same assignor CONTRACTOR.

The following shall be added at the end of ARTICLE I "DEFINITIONS" of the Concession Agreement:

- (t) "Effective Date of the First Amendment" means 10/12/2021.
- (u) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XX of this Concession Agreement as amended by this First Amendment, CONTRACTOR under this Concession Agreement shall mean IEOC PRODUCTION B.V. COMPANY, DANA PETROLEUM WEST ABU GHARADIG LTD COMPANY and INA – INDUSTRIJA NAFTE d.d..
- (v) "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream (Exploration & Production) and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.

ARTICLE III

The following shall be added at the end of the second paragraph of item (e) of ARTICLE III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of the Concession Agreement:

CONTRACTOR shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from EGPC's approval date of any relinquishment.

ARTICLE IV

The following shall be added at the end of ARTICLE IV (a) "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" of the Concession Agreement:

CONTRACTOR shall have the right to use and obtain all seismic, wells and other data with respect to the Area in EUG's possession and in accordance with the regulations in such respect.

The following shall be added at the end of ARTICLE IV (b) "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" of the Concession Agreement:

- The two Development Leases "Raml" and "Raml South West" are renewed and merged into "Merged Raml" Development Lease, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1).
- The Development period of "Merged Raml" Development Lease shall be for five (5) years, starting from 10th December 2021, and ending on 9th December 2026.

- CONTRACTOR through the Operating Company shall during the five (5) year period that starts from 10/12/2021, drill two (2) wells by the value of two million U.S. Dollars (\$2,000,000), considering one million U.S. Dollars (\$1,000,000) for each well, and at the discretion of the CONTRACTOR and the Operating Company to convert up to five (5) wells from producers to water injectors to improve secondary recovery management.
- CONTRACTOR shall submit a Production Guaranty to EGPC, in the form specified in Annex "F" of the First Amendment, at least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of the First Amendment covering the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) stated in this Article above. Such Guaranty shall be for guaranteeing the execution of CONTRACTOR's technical obligations (drilling two (2) firm wells) considering one million U.S. Dollars (\$1,000,000) for each well, the guaranteed amount shall be automatically and gradually reduced by one million U.S. Dollars (\$1,000,000), upon confirmation by EGPC of drilling each well, such Guaranty shall be for guaranteeing the payment or transferring a quantity of Petroleum to EGPC sufficient in value to cover the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) for each undrilled well ("the Shortfall"). EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall pay the amount of the Shortfall to EGPC's account or transfer an amount of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall and if CONTRACTOR did not pay and/or transfer the amount of this Shortfall to EGPC within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to deduct from CONTRACTOR's dues an amount equal to such Shortfall (the value of this Shortfall shall be unrecoverable). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end date of the five (5) year period that starts on 10/12/2021 or drilling of the above mentioned two (2) firm wells, whichever is earlier.

ARTICLE V

The following shall be added at the end of ARTICLE V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" paragraph (b) "Voluntary" of the Concession Agreement:

By the time of the expiry date of the Concession period, all data and information obtained following Petroleum operations under the Concession Agreement as amended by this First Amendment, shall be submitted by CONTRACTOR to EUG immediately, not later than thirty (30) days from the expiry date of the Concession period.

By the time of the expiry date of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII of the Concession Agreement as amended by this First Amendment, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

ARTICLE VI

First paragraph of (a) (1) "Cost Recovery Petroleum" of ARTICLE VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Concession Agreement and which was approved by EGPC to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

ARTICLE VII

The following shall be added at the end of paragraph (a) of ARTICLE VIII "TITLE TO ASSETS" of the Concession Agreement: -

- 3- All samples and technical data shall be transferred to EUG once it is completed or requested or at the time of termination of this Concession Agreement as amended by this First Amendment.
- 4- EGPC shall have title through "EUG" to all original data and information resulting from Petroleum operations under the Concession Agreement as amended by this First Amendment (either charged to recoverable costs or not) including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data; well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR or anyone acting on its behalf may compile or obtain during the term of this Agreement. (Including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data.

ARTICLE VIII

The following shall be added at the end of ARTICLE IX "Bonuses" of the Concession Agreement: -

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non-recoverable signature bonus the sum of seven hundred fifty thousand U.S. Dollars (\$750,000) one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of the First Amendment, after the relevant law is issued.

- (c) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of it's rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request according to the Concession Agreement as amended by Article XII herein.
- (d) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment, (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member), requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article XII herein, as follows:

In case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member), CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following:

- . The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor; or
- The financial commitments for technical programs/Development plan; or
- The financial value of the reserves, to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or
- The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
- Any other type of deals to be declared.

ARTICLE IX

Paragraphs (d) & (e) of ARTICLE XIV "RECORDS, REPORTS AND INSPECTION" of the Concession Agreement shall be deleted in their entirety and replaced by the following:-

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC provided that; a monitor or a comparable record is maintained in EUG in the A.R.E., and provided that such original/processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations.

CONTRACTOR shall provide EGPC, through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data.

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, GOVERNMENT and/or EGPC shall, through EUG during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

CONTRACTOR shall also have the right to show any third party the data relevant to the Area in case of assignment in accordance with Article XX of the Concession Agreement as amended by Article XII of this First Amendment.

ARTICLE X

The following shall be added at the end of ARTICLE XV "RESPONSIBILITY FOR DAMAGES" of the Concession Agreement:-

However, any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, EGPC and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of non-performance or delay of any obligation hereunder, in consequence of issuing these orders, regulations or directions in the limitation of imposing these orders, regulations or directions. CONTRACTOR shall be granted the necessary period to restore the damage done of the non-performance or delay by adding a period to the period of the Agreement, with respect to the Block or Blocks affected by these orders, regulations or directions.

ARTICLE XI

ARTICLE XVIII "LAWS AND REGULATIONS" of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for Mines and Quarries (excluding Article 37 thereof) and its amendments and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax on all goods and services and also Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG or supervising and managing of such activities as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XII

ARTICLE XX "ASSIGNMENT" of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

ARTICLE XX ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under the Concession Agreement as amended by this First Amendment either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital) without the written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member). (b) Without prejudice to Article XX (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under the Concession Agreement as amended by this First Amendment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from the Concession Agreement as amended by this First Amendment must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in the Concession Agreement as amended by this First Amendment and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
 - (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member.

- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XX shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "joint operating agreement" is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the "Association for International Petroleum Negotiators" to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

(f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this First Amendment.

ARTICLE XIII

Second Paragraph of (b) of ARTICLE XXIV "STATUS OF PARTIES" of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR Member in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XX "Assignment" as amended by this First Amendment. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended

ARTICLE XIV

Paragraph (1) of (b) Labor and Related Costs of ARTICLE II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of ANNEX "D" "ACCOUNTING PROCEDURE" of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under this Concession Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall include the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

Paragraph (2) of (f) Services of ARTICLE II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of ANNEX "D" "ACCOUNTING PROCEDURE" of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety, and replaced by the following:-

(2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through EUG, at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

ARTICLE XV

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this First Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XVI

This First Amendment is issued of six (6) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, the Second Party maintains three (3) originals of this First Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XVII

With regard to this First Amendment, the Parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE XVIII

This First Amendment shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this First Amendment and giving this First Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the First Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

IEOC PRODUCTION B.V. Bv Mr: Mattia Campanati In his capacity: General Manager Signature: ----DANA PETROLEUM WEST ABU GHARADIG LTD COMPANY Bv Mr: George Kozma In his capacity: Country Manager Signature: -----INA - INDUSTRIJA NAFTE d.d. Mr: Nenad Hribar In his capacity: General Manager - Cairo office Signature: -----And Mr: Oliver Horvatic In his capacity: Chief Finance Officer - Cairo office Signature: ----EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Bv Geologist: Alaa El Batal In his capacity: Chief Executive Officer Signature: ----ARAB REPUBLIC OF EGYPT Bv Engineer: Tarek El Molla In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources Signature: -----Date: -----

ANNEX "A-1" FIRST AMENDMENT OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 21 OF 1994 BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

IEOC PRODUCTION B.V. COMPANY AND

DANA PETROLEUM WEST ABU GHARADIG LTD COMPANY AND

INA-INDUSTRIJA NAFTE d.d.

IN

WEST ABU GHARADIG AREA WESTERN DESERT A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:500,000 showing the Area covered and affected by this First Amendment.

- The Area measures approximately fifty square kilometers and eight hundred fifty square meters (50.85 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks, the whole Blocks are defined on one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.


 Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of ANNEX "A-1":-

BOUNDARY COORDINATES

OF WEST ABU GHARADIG AREA WESTERN DESERT

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 04' 00.00"	27° 47' 00.00"
2	30° 04' 00.00"	27° 48' 00.00"
3	30° 03' 00.00"	27° 48' 00.00"
4	30° 03' 00.00"	27° 50' 00.00"
5	30° 02' 00.00"	27° 50' 00.00"
6	30° 02' 00.00"	27° 51' 00.00"
7	30° 00' 00.00"	27° 51' 00.00"
8	30° 00' 00.00"	27° 45' 00.00"
9	30° 02' 00.00"	27° 45' 00.00"
10	30° 02' 00.00"	27° 46' 00.00"
11	30° 03' 00.00"	27° 46' 00.00"
12	30° 03' 00.00"	27° 47' 00.00"

^{**} The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.



ANNEX "F"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this First Amendment issued by virtue of Law No. — of 20.... of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 21 of 1994 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) and IEOC PRODUCTION B.V. Company ("IEOC"), DANA PETROLEUM WEST ABU GHARADIG LTD Company ("Dana") and INA-INDUSTRIJA NAFTE d.d. ("INA"), ("IEOC", "DANA" and "INA" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR Member").

IEOC as a partner with EGPC in the Concession Development Agreement of West Razzak issued by virtue of Law No. 162 of 2019, INA as a partner with EGPC in the Concession Agreement of East Yidma issued by virtue of Law No. 7 of 2004 and Dana as a partner with EGPC in the Concession Agreement of North Zeit Bay issued by virtue of Law No. 4 of 2003, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR did not drill two (2) wells during the five (5) year period that starts from 10/12/2021 with an obligation of two million U.S. Dollars (\$2,000,000), considering one million U.S. Dollars (\$1,000,000) for each well, (not drilling both or any of the two (2) commitment wells being hereunder described as the "Shortfall"), EGPC shall notify IEOC, Dana and INA as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, each of IEOC, Dana and INA shall pay the amount of the Shortfall or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from IEOC's, INA's and Dana's share of Petroleum production from all their respective Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreements stated above, and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced automatically by the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) upon confirmation by EGPC of drilling each of the aforesaid two (2) firm wells through the Operating Company.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the five (5) year period that starts from 10/12/2021 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations as provided hereunder and specified under this Guaranty, whichever is earlier.

IEOC PRODUCTION B.	V. COMPANY	4, 8792
DANA PETROLEUM W	EST ABU GHARAI	DIG LTD COMPANY
INA - INDUSTRIJA NAF	TE d.d.	
DATE:		

